من نحو صياح وكذب فمن الشيطان اى انه الامر به الراضي بفعله قال
الطيبي و مهما حرف شرط تقول مهما تفعل افعل ومحله رفع بمعنى ايما شئ
كان من العين فمن الله قال فان قلت نسبة الدمع من العين
والقول من اللسان والضرب باليد ان كان من طريق الكسب فالكل
يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص
البكا بالله تعالى قلت الغالب في البكا ان يكون محمودا بالادب
ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب عند المصيبة فانه
مذموم وهذا قاله لما ماتت رقية بنته صلى الله عليه وسلم فبكت
النسا فجعل عمر يضربهن بسوط وفيه تحريم الندب وهو تعديد
الشمايل مع البكا والنوح وهو رفع الصوت والجزع بضرب خد وشق جيب
وقطع شعر وتغيير لباس ونحو ذلك حم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال في الميزان هذا حديث منكر فيه على بن زيد بن جدعان وقد
ضعفوه •

دعوا الحسنا العاقر التي لا تلد وتزوجوا السودا الولود فانى اكاثر
بكم الامم يوم القيامة اى افاخرهم واغالبهم بكثرتكم وافتكم عليهم
فاغلبهم والامر للندب لا للوجوب عب عن ابن سيرين مرسلا هو ابو
بكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى
دعوا الحبشة ما ودعوكم قيل قل ما يستعملون الماضي من ودع ويحتمل
كون الحديث ما وادعوكم اى سالموكم فسقطت الالف قال الطيبي
ولا حاجة لهذا مع مجيئه في القرآن ما ودعك ربك بالتخفيف وقال
المظهري كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع بل فصحا العرب
بالاضافة اليه اقل واتركوا الترك ما تركوكم اى مدة تركهم لكم فلا
تتعرضوا لهم الا ان تعرضوا لكم لما في غزوهم من المشقة والقوة باسهم
وبرد بلادهم وبعدها ولكونهم اول من يسلب هذه الامة ملكها كما
تقدم قال الخطابي رحمه الله والجمع بين هذا وبين قوله تعالى قاتلوا
المشركين كافة ان الاية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على
المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الاية وكل ذلك ما ان لم يدخلوا
بلاد نا فان دخلوا وجب قتالهم د عن عيسى بن محمد الرملي بن ضمرة عن
الشيباني عن ابي سكينة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كذا هو في اصول متعددة والذي وقفت عليه في مسند الفردوس
ان ابا داود اخرجه في الملاحم عن ابن عمر هكذا قال •

دعوا الدنيا

دعوا الدنيا اى اتركوها لاهلها من اخذ من الدنيا فوق ما يكفيه لنفسه
ومن تلزمه اخذ حتفه اي هلاكه وهو لا يشعر بان الماخوذ فيه هلاكه اذ هي
السم القاتل وطلبها شين وقلتها زين فان طلبها ليطلب بها البر وفعل
الصنايع فالاجتناب المعروف كان على حقد وغدر وتركه لها ابلغ في البر
ابن لال في مكارم الاخلاق عن انس رضي الله عنه وظاهره انه لم يره
مخرجا لاشهر من ابن لال والا لما عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه
بل خرجه باللفظ المزبور عن انس المذكور البزار وقال لا يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه قال المنذري ضعيف وقال
الهيثمي كشيخه العراقي فيه هانئ بن المتوكل ضعفوه •
دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض لان ايدى العباد خزاين الملك
الجواد فلا تتعرض لما الا باذنه فلا تسعروا ولا تتلقوا الركبان
ولا يبع حاضر لباد فاذا استنصح احدكم اخاه اى طلب منه ان ينصحه
فلينصحه وجوبا فافاد ان التسعير غير مشروع بل ورد في عدة اخبار
النهي عنه وفي خبر الدارقطني انه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
التسعير فابى وقال ان لله ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت
طوله مد البصر يدور في الاسواق الا يرخص كذا وكذا قال السخاوي
واغرب ابن الجوزي في حكمه بوضعه طب وكذا القضاعي عن ابي السايب
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يساوم صاحبه
فجاه رجل فقال للمشتري دعه فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
وفيه عطا بن السايب وقد اختلط ورواه بهذا اللفظ من هذا الوجه
احمد فلعل المص غفل عنه والمص رمز لصحة حديث ابي السايب فليحرر وروى
مسلم عنه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض •
دعوا لي اصحابي الاضافة للتشريف توذنه باحترامهم وزجر سابهم
وتعزيره عند الجمهور قال النووي وهو من اكبر الفواحش وعياض من
المالكية وبعض المالكية يقتل فو الذي نفسي بسكون اليا بيده اى
بقدرته وتدبيره وهذا قسم لو تعلمون عظيم لو انفقتم مثل جبل احد
ذهبا ما بلغتم اعمالهم اى ما بلغتم من انفاقكم لبعض اعمالهم لما قارنها
من مزيد اخلاص وصدق نية وكمال يقين قال بعض الكاملين وقوله
اصحابي مفرد مضاف فيعم كل صاحب لكنه عموم مراد به الخصوص لان السبب
الاتي يدل على ان الخطاب لخالد وامثاله ممن تاخر اسلامهم وان المراد
هنا متقدمو الاسلام منهم الذين كانت لهم الاثار الجميلة والمناقب الجليلة

١٢٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1